

82187 - السفر إلى البلاد التي تنتشر فيه المنكرات

السؤال

ما حكم السفر إلى البلاد العربية الإسلامية ، والتي تنتشر فيها المنكرات والمحرمات حيث إن كثيراً من المتزوجين حديثاً يسافرون إليها لقضاء نزهة أو ما يسمى (شهر العسل) وما الذي يجب على من سافر إليها ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

السفر إلى البلاد التي تنتشر فيها المنكرات والمحرمات محرم ولا يجوز إلا للحاجة أو الضرورة ، وليس السفر من أجل السياحة والترفيه من الضرورة التي تبيح فعل هذا المحرم .

والسفر إلى هذه البلاد التي تنتشر فيها المعاصي والمنكرات ، سواء كانت دولاً إسلامية أو غير إسلامية فيه أخطار ومحظورات كثيرة ، منها :

1- الجلوس في أماكن اللهو والمعصية كشرب الخمر ولعب القمار ودخول الملاهي والمراقص وعدم الإنكار على أهلها ، وهذا فعل لمحرم وتركه واجب يأثم به المسلم .

2- نزع الحياء وخدشه بما يراه من مشاهد فاتنة ومناظر مخجلة وتصرفات بهيمية في تلك الدول .

وقد ذكر فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين مجموعة من هذه المفاصد والمخالفات الشرعية في جوابه لما سئل عن ظاهرة سفر العائلات لدول عربية أو غربية .

فأجاب :

" قد وردت أحاديث كثيرة في تحريم التصوير . . . وهي عامة في كل التصوير منقوشة أو منحوتة أو مرسومة أو مجسدة أو لا ظل لها ، وورد الأمر بطمس الصور وأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ، وحيث وجدت ضرورة في هذه الأزمنة لضبط الحدود والحقوق فقد رخص المشايخ والعلماء في الأشياء الضرورية : كالحفاظ والجوازات ، ونحوها لمن أراد السفر لعلاج ، أو دراسة ضرورية أو نحوهما ، فله أن يصور في الجواز لعدم التمكن إلا بذلك ، فأما سفر السياحة والفرجة فليس من الضروري ، فأرى أنه لا يباح لأجله التصوير ، سيما السفر بالنساء والعوائل لأجل النزهة والتمشية فإنه يترتب عليه مفاصد كثيرة ، أولها : التصوير للمحارم بحيث يكشف عليهن رجال في الحدود ومداخل الدول مع تحريم كشف المرأة وجهها أمام الرجال الأجانب .

وثانيها : أن هذه الأسفار لا فائدة فيها أصلاً ، بل هي إضاعة للوقت الثمين وذهاب للعمر في غير فائدة ، وادّعاء أن هذه من باب الاطلاع ومعرفة أحوال البلاد وما تحويه من المنافع ونحوها غير صحيح ، فإن المسافرين لها لا يجعلون سفرهم للعبرة والموعظة والتذكر ، وإنما يجعلونه لتسريح الأفكار وتقليب الأنظار .

وثالثها : ما في هذه الأسفار من إضاعة المال الذي ينفقه مثل هؤلاء وينتفع به قوم كفّار هم أعداء للإسلام يقوون به على دعم الكفر

والدعاية للأديان الباطلة وحرب الإسلام والمسلمين .

ورابعها : توسّعهم في المباحات التي تشغل عن الطاعات وربما تناول الكثير من المكروهات وقد تجرّهم إلى المحرمات فكثيراً ما نسمع أن أولئك المسافرين يقصدون الإباحية ، فيقعون في الزنا وشرب الخمر وسماع الأغاني وحضور مواضع الرقص والطرب ويصرفون في ذلك أموالاً طائلة في مقابلة تناول المحرّمات أو المكروهات ونفع أهل الكفر وحرب المسلمين .

وخامسها : وقوع نساء المؤمنين في مخالفة الشرع حيث إن المرأة المسلمة تخلع جلاب الحياء وتكشف وجهها ورأسها وتبدي زينتها وتقلّد نساء الكفر بحجة أنها لا تقدر على التستر بين نساء متبرجات فتقع في المعصية ، وتتشبه بالكافرات أو العاصيات ولا يقدر عليها على ردعها .

وسادسها : أن في السفر إلى تلك البلاد لغير ضرورة وسيلة إلى فعل المعاصي أو احتقار المسلمين وازدراؤهم بحيث يسب التعاليم الإسلامية ويُعظم قدر الكفار في القلوب ، فننصح المسلم أن يحفظ نفسه وعقله ونساءه وأمواله ودينه ودنياه وأن لا يسافر إلا لضرورة شديدة .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ، صلى الله على محمّد وآله وصحبه وسلم " انتهى .

وقد سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان مجموعة أسئلة عن سفر الشباب بعد الزواج أو في الإجازات بزوجاتهم ، وموقف أولياء أمور الفتيات من سفرهن مع أزواجهن ، وهذه بعض تلك الأسئلة وجوابه عليها :

السؤال الأول : إذا علم الأب أن ابنه سيسافر للخارج بعد زواجه فهل يجب عليه وجوباً أن يمنعه ؟ وما الدليل على ذلك ؟
الجواب : يجب على الأب أن يمنع ابنه من السفر إلى الخارج إذا كان سفره لمجرد النزهة إذا كان يقدر على منعه لما في السفر من الضرر على دينه وعلى نفسه . وإن كان لا يستطيع منعه ، فعليه بمناصحته وعدم إمداده بالمال لأن في ذلك إغانة له على الإثم والعدوان .

السؤال الثاني : إذا علم والد الزوجة أن زوج ابنته سيسافر بها بعد الزواج مباشرة للخارج فهل يجب عليه أن يمنعه ؟ وهل تجب عليها طاعة والدها بعدم السفر أم طاعة زوجها بالسفر للخارج للنزهة والترفيه ؟!
الجواب : لأبي الزوجة أن يمنعه من السفر إلى الخارج مع زوجها إذا كان السفر لمجرد النزهة ، وعلى الزوجة أن لا تطيع زوجها في ذلك السفر لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ثانياً :

وأما الواجب على من سافر إلى تلك البلاد ، إذا كان سفره لضرورة تبيح ذلك كالعلاج ونحوه ، فقد قال فضيلة الشيخ صالح الفوزان :
" ونصيحتي لمن يسافرون للخارج ممن يجوز لهم السفر شرعاً أن يتقوا الله ويحافظوا على دينهم ويظهره ويعتزوا به ويدعوا إليه ويبلغوه للناس ، وأن يكونوا قدوة صالحة يمثلون المسلمين تمثيلاً صحيحاً ، وأن لا يبقوا في بلاد الكفار أكثر من الحاجة الضرورية " انتهى .